وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

24 مارس 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

من وزيـــر الماليـــة
إلـــى

الموضوع: النظام الجبائي لحصص الأسهم المتأتية من الخارج
المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 14 مارس 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- هل تخضع حصص الأسهم المتأتية من الخارج والراجعة إلى شركة مصدّرة كليا للضريبة بتونس وذلك في الحالتين التاليتين:
  - في صورة وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مبرمة بين تونس والدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة،
  - في صورة عدم وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مبرمة بين تونس والدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.

- في الحالة التي تكون فيها حصص الأسهم خاضعة للضريبة بتونس على مستوى الشركة المنتفعة بها والخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%، هل تخضع حصص الأسهم للضريبة بنسبة 10% أو بنسبة 25%.
- النظام الجبائي لحصص الأسهم في صورة ما إذا أصبحت الشركة المنتفعة بها شركة قابضة.
- النظام الجبائي لحصص الأسهم في صورة ما إذا كان المنتفع بها شخصا طبيعيا.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

يضبط النظام الجبائي لحصص الأسهم المتأتية من الخارج كما يلي :

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس : 790 550. Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
ص.ب

1- بمقتضى القانون العام

بصرف النظر عن وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي من دونه يضبط النظام الجبائي لحصص الأسهم المتأتية من الخارج كما يلي :

- **على مستوى الأشخاص المعنويين**

بصرف النظر عن قطاع نشاط الشركة وعن غرضها الإجتماعي تؤخذ حصص الأسهم بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائية للشركات المستقرة بتونس والمستوجبة لدفع الضريبة على الشركات بنسبة 25% أو 35% حسب الحالة.

هذا وباستثناء مؤسسات القرض غير المقيمة على معنى التشريع المتعلق بالصرف، لا يمكنها الانتفاع بنسبة الضريبة المحددة بـ10%.

- **على مستوى الأشخاص الطبيعيين**

تخضع حصص الأسهم الراجعة إلى شخص طبيعي مقيم بتونس للضريبة على الدخل في صنف المداخيل الأخرى وذلك ما لم تخضع للضريبة ببلد المصدر وتخضع للضريبة حسب جدول الضريبة المحتسب على الدخل الجملي الصافي للمعني المتضمن لحصص الأسهم المذكورة على أساس مبلغها الخام.

2- بمقتضى اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي

تطرح طبقا لاتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة الشركة الموزّعة لحصص الأسهم الضريبة المدفوعة على حصص الأسهم ببلد المصدر من الضريبة على الشركات المستوجبة عليها بتونس. كما يمكن بالنسبة إلى بعض الاتفاقيات أن :

- تطرح حصص الأسهم من قاعدة الضريبة بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين وتعفى من الضريبة بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين أو ،

- تنتفع بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين بطرح اعتماد جبائي صوري يمكن الشركة التي تضمّنت محاصيلها حصص الأسهم المتأتية من الخارج من طرح من الضريبة على الشركات المستوجبة عليها ضريبة كان من المفروض دفعها ببلد المصدر على حصص الأسهم ولم تدفع بمقتضى تشريع هذا البلد أو ضريبة تفوق الضريبة المدفوعة ببلد المصدر.

مع الإشارة إلى أنه في كل الحالات لا يفوق طرح الضريبة المدفوعة أو المفروض دفعها بالخارج الضريبة على الشركات المستوجبة على حصص الأسهم بالبلاد التونسية.

وتقبلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الإمضاء : ...